اموال الناس بالباطل ولو قال حرم تولية من لم يكن فيه
اهلية له لكان اشمل ويؤدب ليشهر علمه عاذكر الواجب
لانه الاشرق وثني عقابله وهو الحرام ثلث بالمندوب
والمعمم انه يستحب طلب القضا اذا كان عالما خفي علمه
على الناس فاراد ان يشهره بالقضا ليعلم الجاهل
ويرشد المستفتي ومن اقسام المستحب ان يكون يطلبه
عن قوته وقوت عياله الا برزق القضا وهو اهل له والمراد
برزق القاضي المجعول له من بيت المال او من الاوقاف
على القضا لا من مال من حكم له بالحق ثان ذكر للمجوز كما
نقله صاحب الجواهر في الاجارة في الشرط الرابع ولو رع
غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزايد
في الدها وبطانة سوا يعني انه يستحب في حق القاضي
ان يكون موصوفا بصفات الكمال منها ان يكون ورعا
اي تاركا المشبهات خوف الوقوع في المحرمات ومنها
ان يكون عالما بحوال الشهود على الراجح ومنها
ان يكون غنيا لان الفقير يتطرق اليه مقالة السوء
والغنى مظنة التنزه عن الطمع بكونه النزه فضيلة
لان المال عند ذوي الدين زيادة لهم في الخير والفضل
لاسيما من يحسن نفسه للناس ولهذا قال الشافعي
من ولي القضا ولم يفتقر فهو سارق ومنها ان يكون
حليما على الخصام مالم تنتهك حرمة الشرع او يوسى
لجر عليه في مجلسه ومنها ان يكون نزها قال عمر ابن
عبد العزيز وان يكون ذا نزاهة عن الطمع مستخفا
بالايمة اي يدير الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن
لامه على ذلك هذا معنى نزه تامل ومنها ان يكون القاضي

شيئا

نسيبا وهذا من الفاظ المبالغة ومعناها معروف النسب
لئلا يتسارع اليه السن الناس بالطعن وظاهره ان
تولية غير النسيب جايزة سوا كان انتفا نسبه محققا ام لا
وهو كذلك فحينئذ فتجوز بمجهول ولا تجوز لولد الزنا موافق
للمذهب زاد ولكن لا يحكم في الزنا لعدم شهادته فيه
وقد نقله ابن عرفة ثم استغلا الاصلي التحليل فقال
واما المحدود في الزنا فعند اصبغ انه يحكم فيه ولا يشهد
فيه وعند سحنون انه لا يحكم فيه كولد الزنا ومنها
ان يكون مستشيرا لاهل العلم لان ذلك مما يعينه
ويوصله الى حصول الصواب وعبارة ابي كثير
الاستشارة لانه وان كان مجتهدا او مثل مقلد مما
تبين الصواب به لامكان ان يكون الصواب بعيد من
هواه ومنها ان يكون غير مدين لان المدين يحط
من مرتبته ولا يغني عن هذا قوله غني لانه قد
يكون غنيا وهو مدين ومنها ان يكون غير محدود
في زنا او غيره مما يوجب الحدود ظاهره سوا قضى فيما
حد فيه او في غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما
حد فيه ويقبل في غيره وفرق بان القضا وصف
زايد يغتفر فيه ما يشتد اعتباره في غيره واستناد
القاضي للبينة بخلاف الشاهد فتعرف التهمة
والموضوع انه تاب من ذلك الذي حد فيه ومنها ان
يكون غير زايد في الدها بفتح الدال وبالمد وهمزته
منقلبة عن الياء لا عن الواو والمراد به الفطنة
والحذقة لان ذلك يحمله على ان يحكم بين الناس
بالفراسة ويعطل ابواب الشريعة من اقامة

Copyright ... University